تحقيق المناط الخاص في الفتوى
مفهومه، ضوابطه، وتطبيقاته

بقلم
أ.د. نذير أوهاب
أستاذ التعليم العالي في السياسة الشرعية
جامعة الملك سعود
nadirouahab@hotmail.com

مقدمة

قال الله تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ " [النساء: 127] وقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ" [سورة النساء الآية: 176]، فكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة، وعلى المُوقِع عنه أن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه.

وطلب الفتوى دلالة بالغة الأهمية في عبودية المسلم لربه، فهو لا يقدم على فعل، ولا يتلفظ بقول يعلم من نفسه خطورته إلا سأل عن حكم ربه فيه " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " [سورة الأنعام الآية: 162].

والعلماء خاصة أشدّ إدراكاً لتحقيق تلك العبودية، وأحرص على تبليغ المكلفين أحكامها، فقاموا بواجب الوساطة بين الله وخلقه، ببيان أحكام ما تعبدهم به، سواء بالطرق الجماعية كالمجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء، ومجالس الإفتاء، ونحوها، ممن تولوا الفتيا في النوازل الاجتماعية والطبية والاقتصادية والسياسة، وحتى الخاصة منها، أو الفردية ممن تصدروا للفتوى بحكم ولايةٍ أو تطوعٍ.

ولما كان الإفتاء توقيعا عن الله تعالى – كما هي عبارة النووي وغيره – ووراثةً للنبوة، وإعمالاً لآلة الاجتهاد، فهو مظِنّة الخطأ، كثير الفضل، عظيم الخطر.

إن الفقيه وهو يتصدر للفتوى – جماعة كانوا أو أفرادا – يُقيم نفسه واسطة بين الله تعالى وخلقه، ينظر في جلب مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، وفق شرع ربهم، فلينظر في حاله، وصلاحيته لذلك أولا، ثم ما تحمل ذمته عنهم.

ونظره في صلاحيته لهذا المقام لا يخرج عما فصّله ابن رشد حين سئل عن صفة المفتي في مذهب مالك فقال: الذي أقول به في ذلك: إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم على ثلاث طوائف:

طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله، من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وطائفة اعتقدت صحة مذهب بما بان لها أيضا من صحة أصوله؛ لكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل والمجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة في مواضعها.

فأما الطائفة الأولى: فلا يصح لها...

وأما الطائفة الثانية: فيصلح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك، وقول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته... ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وإن كانت قد بانت لها صحته؛ إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد، الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

وأما الطائفة الثالثة: فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة.." (1).

ويأتي هذا البحث ليكشف عن إحدى المسالك التي يجب على المتصدر للفتوى العناية بها، والدربة على إتقانها ألا وهي: تحقيق المناط الخاص في الفتوى قبل الإقدام عليها.

أهمية البحث: ومنها ما يأتي:

تعلق الفتوى بحياة الناس، حيث يبحث المستفتي عن حلّ شرعي لمسألته، فكان لزاما أن يوافق الجوابُ السؤالَ، وإلا لم تحلّ مشكلته، ولا أنقذته من معضلته.

الفتوى الصحيح المؤصلة، سبيل سلكه العلماء في تحقيق العبودية لله، والبقاء في حياض التكليف.

إن تحقيق المناط في الفتوى، غوص للمفتي في أغوار مشكلة المستفتي، وتلمس لحقيقتها.

متى أدرك المستفتي أن من وضعت بين يديه مسألته، قد أخذها بجدٍّ من خلال ما يلحظه من عناية المفتي بمراجعته، والسؤال عن حاله وملبسات مشكلته، اطمأن لجوابه، وبادر إلى امتثاله.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق أهداف أهمها ما يأتي:

الإسهام في ضبط المنهج الصحيح للفتوى.

(1) مسائل أبي الوليد بن رشد، محمد بن أحمد باختصار بسيط 1325/2، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.

وضع ضوابط لمناطات أحكام الفتاوى التي تصدر عن الهيئات الجماعية للفتوى أو الأفراد.

تأصيل تلك الضوابط حتى تكتسب المصداقية العلمية.

تنبيه المتصدر للفتوى الالتفات إلى العناصر الأساس في صناعة فتواه.

أسئلة البحث:

ما الذي تسهم فيه الدراسة لضبط المنهج الصحيح للفتوى؟

ما ضوابط لمناطات أحكام الفتاوى التي تصدر عن الهيئات الجماعية للفتوى أو الأفراد.

ما تأصيل تلك الضوابط حتى تكتسب المصداقية العلمية؟

ما العناصر الأساس التي يجب على المتصدر للفتوى مراعاتها عند صناعة الفتوى؟

الدراسات السابقة(1).:

تزخر الساحة العلمية بجملة من الكتابات في موضوع الفتوى وصناعتها، سواء أكانت رسائل العلمية أكاديمية، وأم كتبا مؤلفة استقلالا، أم بحوثا منشورة أو مقدمة في مؤتمرات عنيت بصناعة الفتوى، ولذا فسأعرض لمثال أو مثالين في كل صنف له صلة بالبحث:

الرسائل العليمة:

تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، للباحث: حمادة مصطفى علي القضاة، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، نوقشت سنة 2000 م.

الاجتهاد في المناط عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية وتطبيقاته في فقه النوازل المعاصرة، للباحث بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات، الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ نشرها: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. وقد استوى الباحث منه فكرة بحثه، منزلا إياها على الفتوى بخاصة مع بيان ضوابط الفتوى، التأصيل لها.

الكتب:

صناعة الفتوى وفقه الأقليات الإسلامية، للشيخ الأستاذ محفوظ بن بيّه، وقد طبع طبعات عدّة لعل آخرها طبعة مركز الموطأ.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

الأبحاث العلمية:

بحوث المؤتمرات منها:

(1) تلتزم البحوث الأكاديمية عند ذكر البحوث السابقة ذكر الفروق بينها وبين الموضوع محل الدراسة إلا أن شرط الالتزام بعدد الصفات في الملتقى يحول بين الباحث وبين هذا البيان.

مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي نظمته جامعة القصيم بين 20-1435/1/21 ه، وقد انتظم جملة صالحة من البحوث التي عنيت بصناعة المفتي والفتوى.

المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقد في جاكرتا بين 11-1434/2/13 ه وقد انتظم كذلك جملة صالحة من البحوث التي عنيت بصناعة المفتي والفتوى.

وجاء خطة البحث في ستة مباحث تحت كل مبحث أربعة مطالب:

المبحث الأول: تحقيق المناط الخاص مفهومه والمراد به في هذا البحث.

المبحث الثاني: تصوير المسائل.

المبحث الثالث: الرجوع إلى أهل البصر (أهل الخبرة).

المبحث الرابع: اعتبار مراعاة المآل.

المبحث الخامس: الرجوع للعرف في الفتوى.

المبحث السادس: تحقيق المناط في قصود المستفتي وقرائن تصرفاته.

المبحث الأول: تحقيق المناط الخاص مفهومه والمراد به في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف المناط:

في اللغة: قال ابن فارس: (النُّون، والواو، والطَّاء) تدلُّ على تعليق شيءٍ بشيء، يقال: نُطْتُه به، أي: علَّقته به، والنَّوط: ما يَتَعلَّقُ به، والجمع: أنواط(1).

والمناط: مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم المكان، وهو موضع التعليق، أو مُتَعلَّق الشيء، أو المحَلُّ الذي عُلِّق عليه الشيء، وهو كما يكون حسيّاً، فإنه يكون -أيضاً- معنويا(2).

والمناط اصطلاحا:

المراد به العلة في المصطلح الأصولي قال الغزالي: "اعلم أنا نعني بالعِلَّة في الشرعيات: مناط الحُكْم، أي: ما أضافَ الشرعُ الحُكْمَ إليه ونَصَبَهُ علامةً عليه"(3).

ومثله عند الآمدي، والقرافي بعده وغيرهم(4).

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني " مادة: (ن و ط) 5/ 370، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط (ب ن).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، " مادة: (ن و ط) 14/ 385، المحقق : عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النشر: دار المعارف ط (ب ن)، القاموس المحيط (3/ 404) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، 4/ 305 مادة: (ن و ط)، لمحقق: عدنان درويش وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

(3) المستصفى، للغزالي، محمد بن محمد 3/ 485، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

(4) الإحكام، الآمدي، علي بن أبي علي 3/ 379، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ط (ب ن)،

وفي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يقول الزركشي نقلا عن ابن دقيق العيد:" وتعبيرهم عن العِلَّة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحُكْم لما عُلِّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلَّق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يُفْهَمُ عند الإطلاق غيره "(1).

المطلب الثاني : المراد بتحقيق المناط في هذا المقام.

الاجتهاد في المناط على ثلاثة أنواع: تنقيح، وتخريج، وتحقيق، والمراد هنا الأخير.

وقد قسمه الشاطبي إلى عام وخاص... وأما المناط الخاص؛ الذي هو الغاية هنا، فنظر في تعيين المناط في حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل، وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره، ويختص غير المتحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فصاحب هذا التحقيق الخاص، هو الذي رزق نورا يعرف به النصوص، ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويصرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، وعدم التفاتها... وهذا النوع من تحقيق المناط، هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة... وذلك لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كلي في كل زمان عام في جميع الوقائع أو أكثرها"(2).

المبحث الثاني : تصور المسائل وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصور.

في اللغة: التّصور من الصورة: جمع صور، ويراد بها الشكل، يقال: تصور الشيء؛ أي تكوّنت له صورة، وشكل، وقد تطلق ويراد بها الصفة، كقولهم: صورة الأمر كذا؛ أي صفته، وهي اسم يقع على جميع هيئات الشيء، لا على بعضها، ويقع أيضا على ما ليس بهيئة، ألا ترى أنه يقال: صورة هذا الأمر كذا(3).

قال الفيومي: وتصوّرت الشيء، مثلت صورته وشكله في الذهن، فتصوّر(4).

شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس ص 388، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط (ب ن).

(1) البحر المحيط 7/ 146، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

(2) الموافقات، للشاطبي، إسحاق بن موسى 25/5 ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

(3) انظر، الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد 717/2، حقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده علي بن إسماعيل 369/8، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، القاموس المحيط ص427، الكليات ص 160 - 161.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي 350/1، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

في الاصطلاح:

يطلق التصوّر بالاشتراك على العلم بمعنى الإدراك، وعلى قسم من العلم المقابل للتصديق، ويسمّيه بعضهم بالمعرفة أيضا.

وهو هنا: عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فقط، مع اعتبار عدم الحكم.

والتصوّرات من حيث إنها توصل إلى تصوّر مجهول إيصالا قريبا، إدراك المفرد؛ أي معنى الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات(1).

المطلب الثاني: المراد بتصور المسائل في تحقيق مناط الفتوى.

أن يتصور المفتي السؤال تصوراً تامًّا، باستحضار صورته في ذهنه؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإنّ الحكم على الشيء، فرع عن تصوره، فلا يصدر فيما يسأل عنه عن تخمين وحدس، أو تصويرٍ للمسألة عند الحاجة إلى تصورها ممن لم يحققها، ولا أتى على ما يمكّنه من فهمها.

لذا أكد ابن خلدون على أهمية تصور الواقعة للقاضي قبل حكم حين قال:" إذا تصور الواقعة، كالشمس ليس دونها سحاب، فليميز بين ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه، فإذا وضحت القصة جيدا، فليستحضر قول الله العليّ العظيم (فاحكم بينهم بما أنزل الله) "(2).

والمفتي مثله في هذا الخصوص، ولعلنا لو تتبعنا ما يقع فيه المفتون من أخطاء، وبحثنا عن أسبابها لكان لعدم تصور المسائل النصيب الأوفر منها، وقد قرر ذلك الأستاذ الحجوي قبل خمس وثلاثين سنة، فقال: "وأكثر أغلاط الفتاوى من التصورّ"(3).

ومن الخطأ في تصور المسائل، البقاء على تصور قديم أثبت العلم طباً كان أو غيره، خطأه، ومتى صدرت الفتوى بناء عليه، جانب الحكم الصواب، فيتعيّن على المفتي حينئذ المصير إلى الصورة الجديدة الصحيح، ليعيد

(1) انظر، التعريفات، الجرجاني،علي بن محمد، ص 61، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، الكليات ص 290، دستور العلماء للنكري، عبد النبي بن عبد الرسول 1/ 204، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م ، كشاف مصطلحات الفنون، التهناوي، محمد بن علي ص 455، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص، الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون / بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ص 98، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

(2) مزيل الملام عن أحكام الأنام، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد 4/ 113، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الوطن / الرياض، الطبعة الأولى: 1417 ه.

(3) الفكر السامي، الحجوي، محمد بن حسن 4/314، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.

النظر في مناطها حتى يقرر الحكم المناسب لها.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط.

ويرجع هذا الضابط إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"(1).

وقد ترجم البخاري في صحيحه باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟(2).

فقد جمع بين القضاء والإفتاء، بجامع إصدار حكم في حق الغير، يترتب عليه تصرف مكلف، يتحملان تبعاته، ومن هنا فقد نصّ القاضي عياض على أن المفتي لا يفتي مع ما يدهش الفكر(3).

وفي الجملة فإن المفتي وهو يحكم، يجتهد ببذل الوسع في النظرِ، وكل حال تخرجه عن سداد النظر واستقامة الحال؛ كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، والمرض المؤلم، والخوف مزعج، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، مما يشوش خاطره، ويشغل قلبه عن استفاء ما يجب من النظر، فذلك مظنة غلطٍ في الغالب، وعليها ورد النهي، فوجبَ أن يقف دونه.

فعلى المفتي أن يكون هادئ البال، حاضر الفكر؛ ليتمكن من تصور المسألة المعروضة بين يديه أولا، فيستجمع أطرافها، ويحقق مناطها، ويستحضر الأدلة الشرعية الحاكمة عليها؛ لإن كثيراً من الفتاوى المجانبة للصواب، يرجع سببها إلى عدم تصور المسألة المسؤول عنها تصورا صحيحا، وتحديد عناصرها بدقة.

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط:

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي برقم 153 (2/ 17) بشأن الإفتاء شروطه وآدابه.

"... وإذا تقرر أن التصور التام للواقعة من مستلزمات تحقيق المناط، فإنه إذا لم يحصل للمجتهد تصور تام لواقعة ما، لزمه شرعا أن يتوقف عن إصدار الحكم فيها، ولاسيما في الوقائع التي تحيط به ملابسات كثيرة، ولم يسبق للمجتهد استكمال النظر فيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإيقاع الأحكام على فروع لم يحصل فيها تصور تام للمجتهد، يعتبر من القول على الله بلا علم".

وقد راعى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الضابط في توصيفه للتورّق المصرفي المنظَّم كما يجري في الوقت الحاضر قبل تحقيق مناط التحريم فيه.

فقد اجتهد المجلس في تحقيق مناط القبض في معاملة التورّق المصرفي المنظَّم، فأثبت في القرار عدم تحقُّق

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج (1719)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط (ب ن).

(2) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (6739)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(3) انظر، منح الجليل، عليش، محمد بن أحمد 302/8، الناشر: دار الفكر/ بيروت، الطبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عن عياض، ولعله في إكمال المعلم، ولم أجده فيه، ولا في التنبيهات.

القبض الشرعي في أكثر عقود التورّق المصرفي، واعتبره سبباً من أسباب عدم جواز هذه المعاملة.

حيث ورد في القرار ما نصّه –في سياق ذكر تعليل الحُكْم بعدم جواز التورّق المصرفي المنظَّم –" أن هذه المعاملة تؤدي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة"(1).

فالمصرف – غالباً– لا يقبض السلعة ويحوزها من الأسواق العالمية قبضاً شرعياً أثناء إبرام عقد الشراء، الذي وكَّلَه فيه العميل، وكذلك العميل فإنه لا يقبض تلك السلعة، ويستوفيها أثناء عقد البيع الذي وكَّل فيه المصرف لبيعها، وكلُّ ما يتم في ذلك إنما هو على الأوراق فقط؛ لأن وجود السلعة –هنا– أمرٌ صوريٌّ ليس مقصوداً لذاته.

حيث" إن السلعة التي ذُكِرَت للتحليل لا وجود لها، ولا يعلم المشتري عنها شيئاً، ولا يمكن أن يتم تسليمها، وإنما التعامل في أوراقٍ فقط، وأوراق المخازن الأصلية التي تثبت الملكية لا أحد يتسلمها، أو يفكر في الحصول عليها، والذين يحصلون عليها للتسلُّم شركاتٌ عملاقةٌ، تشتري بمئات الملايين أو بالمليارات، ويمكن لها التعامل في البورصة، أما المبالغ التي تودع في البنوك في هذا المنتج فهي ضئيلةٌ لا تصلح لشراء الأطنان من المعادن، لذلك وجدنا من هذه البنوك من يلغي السلعة أصلاً، ووجدنا كذلك من يصرِّح بأن العمليات تتم بالأوراق فقط، فالسلعة غير مقصودة"(2).

المبحث الثالث: الرجوع إلى أهل البصر (أهل الخبرة) وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بأهل البصر (الخبرة)

تعريف: البصر.

البصيرة لغة من البصر: قال ابن فارس : (الباء والصاد والراء) أصلان: أحدهما: العلم بالشيء، يقال: هو بصير به. ومن هذه البصيرة. وصاحبها المتيقن للشيء، وبصرت بالشيء: علمته. قال الله تعالى: "بصرت بما لم يبصروا به"، والبصير: والتبصر: هو ذو بصر وبصيرة، أي ذو علم وخبرة(3).

وفي الاصطلاح: يمكن تعريفها بأنها: "المعرفة بحقيقة الأشياء وإتقانها".

الخبرة.

في اللغة: (خبر) الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. والله تعالى

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19 – 23/ 10/ 1424 هـ.

(2) انظر، المنتج البديل للوديعة لأجل، أ. د. على السالوس ، ص 13 ضمن الأبحاث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، مكة المكرمة 1428 هـ-2007 م، الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي، بلقاسم، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص 563، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.

(3) انظر، الصحاح 2/ 591، مقاييس اللغة 1/ 253، مشارق الأنوار، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي 1/ 95، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث المصباح المنير 1/ 50.

الخبير، أي العالم بكل شيء. وقال الله تعالى: "ولا ينبئك مثل خبير" فاطر: 14، وتأتي بمعنى: معرفة الشيء على حقيقته، من قولك: خبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، والخبير بالشيء، المتمكن من الإخبار بما علمه، والذي يخبر الشيء بعلمه(1).

وفي الاصطلاح: الخبرة: "هي المعرفة ببواطن الأمور"(2).

والمراد بالعَلَم المركب من " أهل" و " بصر" أو " خبرة"؛ هم ذووها.

وهم الخبراء ذوو الاختصاص والمعرفة بحقائق الأشياء التي يتقنونها، ويستطيعون تقديم التقارير عما يسألون عنه في علومهم أو فنونهم.

فالأطباء في شتى تخصصاتهم في الأمراض والمسائل الطبية، والمهندسون في المساحات والأبنية ونحوها، والفلكيون في المواقيت ونحوها، والاقتصاديون في الاقتصاد والمالية وهكذا.

والرجوع إليهم عام في كل ما يحتاج إليه الفقيه في تحقيق مناط المسألة المسؤول عنها.

قال ابن قدامة: " الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام"(3).

ويستعمل الفقهاء لفظ الخبرة والبصيرة، والبصر، والمعرفة في مواطن عدّة بمعنى واحد(4).

المطلب الثاني: المراد بالرجوع إلى " أهل البصر" في تحقيق مناط الفتوى.

أن يقرر أهل الخبرة في كل تخصص بحسبه ثبوت مناط الحكم في الواقعة أو القضية المسؤول عنها.

وهو ضابط مكمل لضابط " تصور المسألة"، بل هو أحد أدواته ومن أهمّ الوسائل الموصلة إلى ذلك في كثير من المسائل الطبية والاقتصادية والسياسية.

وقد عدّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر أن من شروط الإفتاء: " الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها ".

وكان ذلك ديدنه دائما فقد أعمل هذا الضابط في رجوعه إلى الأطباء المختصين في التعرف على حقيقة موت الدماغ، وأجهزة الإنعاش، ووظيفتها، ووسائلها وما يترتب على استخدامها أو رفعها عن المريض المتوفى دماغيا، والتلقيح الصناعي وغيرها من المسائل الطبية التي لا يملك أعضاء المجلس أدوات تصورها، وإلى المتخصصين الاقتصاديين والمصرفيين بخاصة في بعض المعاملات المصرفية، وكذا فيما صدر عنه من فتاوى في

---

(1) انظر، مقاييس اللغة 1/ 253، لسان العرب 4/ 226، تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد 11/ 125- 128، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ط (ب ن).

(2) التعريفات ص 97.

(3) المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد 5/ 405، الناشر: دار الفكر / بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1405 ه.

(4) انظر، المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد 7/ 305، الناشر: دار المعرفة / بيروت، ط (ب ن)، الكافي لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله 2/ 714، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م الأم، الشافعي، محمد بن إدريس 3/ 105، الناشر: دار المعرفة / بيروت، ط (ب ن).

الدواء والغذاء كالمواد الحافظة والملونة والمحسنة المضافة إلى الطعام والدواء، يفعل ذلك قبل تناول الفقهاء المسألة بالبحث والمناقشة من الجانب الشرعي.

وقد جاء النّص على هذا الضابط في كلام المتقدمين في مختلف المذاهب:

قال السرخسي: " وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب" 1).

وقال الباجي:" فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به؛ كالأمراض والعلل التي تحدث بالناس مما لا يعرفها ويعرف أحوالها، وقدر الغور فيها، والاستضرار بها، وتمييز ما جرت العادة بسرعة البرء منها، وما جرت العادة بتقرر ذلك، أو غيرها فيها مما ينفرد الأطباء بمعرفته، فإنه لا يقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل، قُبِل في ذلك قول غيرهم، وإن كانوا على غير الإسلام؛ لأن طريق هذا الخبر لما ينفردون بعلمه"(2).

وقال النووي: "إذا أشكل مرض، فلم يدر أمخوف هو أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة، والعلم بالطب"(3).

وقال ابن قدامة: إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أولا، أو فيما كان أكثر من ذلك كالهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة، أو أصغر منها كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أوفي الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أوفي داء الدابة، يؤخذ بقول طبيبين أو بيطارين إذا وجدا، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة"(4).

المطلب الثالث: تأصيل الضابط.

أولا: الاجماع على الرجوع إلى أهل الخبرة كلٌّ في تخصصه.

قال ابن عقيل:" أنا أجمعنا على أن كل علم من هذه العلوم لا يرجع عند اعتراض الشبهة فيه، والاختلاف إلى غير أهله، ولايعتد بقول فقيه لا معرفة له باللغة والحساب والنحو في شيء من ذلك، وكذلك أهل التقويم للسلع، يرجع في تقويم كل شيء عند التغريم إلى أهل الخبرة بالبز، وإلى تقويم الأقوات إلى التجار فيها، والخبراء بقيمتها، وإلى أمثال ذلك، فلا وجه لإدخال أرباب العلوم في علم الفقه، وكما لا يرجع إلى الفقهاء في علوم غيرهم على ما بينا"(5).

---

(1) المبسوط 13/ 110

(2) المنتقى، الباجي، سليمان بن خلف 4/ 193، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

(3) روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف 6/ 128، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

(4) المغني /270.

(5) الواضح، ابن عقيل، علي عقيل 5/ 181 المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.، وانظر، بذل النظر، للأسمندي، محمد بن عبد الحميد ص 546، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م

ثانيا: ما دلّ عليه حديث القافة.

وهو الحديث الذي رواته عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجززًا المدلجي نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"(1).

قال القاضي عياض: القافة جمع قائف، وهو الذي يعرف الشبه، وهو علم صحيح(2).

فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرّ به النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا اعتمد عليه؛ ولأن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعًا؛ ولأنه حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة، فجاز كقول المقومين(3).

قال القاضي أبي يعلى: وتعتبر معرفة القائف بالتجربة، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا نتبين خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه، علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله، جاز. وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم تجربه في الحال، بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كبيرة، جاز(4).

وكان هذا امتحانهم لمعرفة تمكّن القائف من جودة معرفته بالشبه، وقد يختلفون في ذلك من الناحية الفنية.

ثالثا: ولأنه فعل الصحابة

فعن معاوية – رضي الله عنه – قال: "لا حكيم إلا ذو تجربة"(5).

قال القارئ: " أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره، فألا حكيم كاملا إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد، فإنه لا يفعل فعلا إلا عن حكمه إذ الحكمة إحكام الشيء لإصلاحه من الخلل"(6).

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (6388) 6: 2486 .

(2) مشارق الأنوار 2/

(3) العدة شرح العمدة، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم ص 476، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط (ب ن).

(4) المغني 6/128.

(5) قال الألباني في الضعيفة تحت حديث 5646: علقه البخاري في صحيحه 10/ 529 – فتح بصيغة الجزم – والسياق له – وابن أبي شيبة في " المصنف 8/ 597 مختصرا، وكذا ابن حبان في " الروضة" ص220 عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: كنت جالسا عند معاوية، فحدث نفسه، ثم انتبه فقال: " لا حكيم إلا ذو تجربة ". وإسناده صحيح. أ. هـ

(6) مرقاة المفاتيح، ملا القاري، علي بن سلطان محمد، القاري 8/3163، الناشر: دار الفكر، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر أن من شروط الإفتاء: " الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها ".

ومن تطبيقاته لهذا الضابط، بحثه صور مسألة تحديد النسل، وحقق المناط فيها؛ ليصدر حكمه في مشروعية استخدام وسائل منع الحمل، أو تأخيره لضرر محقق أو راجح، فرجع في هذه الحالة إلى قول الأطباء المسلمين المتخصصون الثقات.

حيث ورد في القرار ما نصه: "وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين"(1).

المبحث الرابع: اعتبار مراعاة المآل. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المآل.

في اللغة: المآلات جمع مآل، قال الأزهري: آل الشراب، إذا خثر وانتهى بلوغه ومنتهاه من الإسكار(2)، وقولهم: مآله إلى كذا؛ أي: مرجعه، وعاقبته، وهو مصدر، آل، يؤول، ومنه التأويل، المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه(3).

وفسر قوله عز وجل: "ولما يأتهم تأويله" [يونس: 39]؛ أي لم يأتهم ما يؤول إليه أمرهم في التكذيب به من العقوبة.

وفي قول الله عز وجل: "هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله"[الأعراف: 53]؛ قال أبو إسحق: معناه هل ينظرون إلا ما يؤول إليه أمرهم من البعث(4).

المراد باعتبار المآل في الاصطلاح:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويمكن تعريفه بأنه: " الأثر الذي ينتهي إليه أمر المكلف في العقبى، لتصرفه في الابتداء".

المطلب الثاني: المراد باعتبار بمراعاة المآل في الفتوى.

والمراد هنا؛ أن ينظر المتصدر للفتوى قبل إصدار حكمه، وتقديم فتواه في عواقبها، وموقعها من المصالح والمفاسد، وأثر ذلك في متعلقات العمل بها على مستوى المستفيد من الفتوى، وكذا من تمسه من قريب أو بعيد، متى كانت متعدّية غير قاصرة.

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (59-60).

(2) تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد 317/15، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

(3) انظر، اللسان 34/11.

(4) الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، محمد بن ناصر 1/ 121، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م

والتقصير عن هذه الرتبة يُعَدّ تقصيرا من المتأهل، وتَعَدٍّ ممن سواه في الابتداء والانتهاء.

وآلية ذلك أن يحصر المفتي الصور المتوقعة لحكمه، ثم ينقح مناطاتها، ليخلص إلى تحقيق المناط الذي يوافق مقصود الشارع، فيبني عليه فتواه تحقيقا لمصلحة المكلف الشرعية جلباً، أو دفعا للمفسدة الشرعية عنه درأ.

يقول الشاطبي في هذا: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق ... "(1).

المطلب الثالث: تأصيل الضابط.

من السنة النبوية المطهرة:

قوله صلى الله عليه وسلم:" دعه حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"(2)، وقوله:" لا تقطع الأيدي في الغزو"(3)، وحديث الأعرابي وفيه: "أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال – صلى الله عليه وسلم –: "دعوه لا تزرموه". قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه"(4).

قال المازري في هذا الحديث: قوله – صلى الله عليه وسلم – "دعوه" يحتمل أن يكون خشي إن قام على تلك الحال، تنجس مواضع كثيرة في المسجد، ويحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه أن تضر به الحقنة(5).

وعلل العلماء النهي في الحديث الثاني بقولهم:" لئلا تلحقه حمية الشيطان، أو لاحتمال افتتانه فيلحق بدار

---

(1) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى 4 / 194 – 195، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 4/ 1861 (4622). .

(3) أخرجه الترمذي 4/ 53 (1450)، والدارمي في سننه 3/ 1618 (2534). قال الترمذي:" هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي".وصححه الشيخ الألباني.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 970 (1333). .

(5) المعلم بفوائد مسلم، المازري، محمد بن علي 1/ 363، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

الحرب"(1).

وفي الأول قال الإمام النووي:" وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد، خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه"(2).

فكان في تصرفاته صلى الله عليه وسلم تأسيس لقاعدة " مراعاة مآلات الأفعال"، فقد راعى صلى الله عليه وسلم مستقبل دعوة الناس للإسلام، ومجانبة تنفيرهم، وكذا خشيته أن يتجرأ بعض الناس على القتل بتهمة النفاق، فكفّ عمن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم، ومنع من إقامة الحدود في الغزو خوفاً من لحوق المحدود بالكفار، ولو منع الأعرابي من بولته؛ لأدى ذلك إلى انتشار النجاسة في المسجد، وهو لم ينجس لحظتها إلا بقعة محددة، أو لأحدث به ضررا صحياً.

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط.

وقد أعمل مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الضابط أثناء تحقيق مناط تحريم إنشاء بنوك الحليب، وذلك باعتبار أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب والريبة فيها، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها، أو من لبن ابنتها، أو من لبن أمها، وذلك؛ لأن اللبن المرتضع لا يعرف هو لبن أي امرأة، فلم ينظر –هنا– إلى مجرد تجميع لبن الأمهات فحسب، بل نظر إلى هذا الفعل من حيث ما يؤدي إليه، ومالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب، وفعله محرم، ولذلك اشتمل القرار على تحريم إنشاء مثل هذه البنوك وتحريم الإرضاع منها باعتبار أنها وسيلة للمحرم"(3).

المبحث الخامس: الرجوع إلى العرف في الفتوى.

المطلب الأول: تعريف العرف

في اللغة:

قال ابن فارس: (العين والراء والفاء) أصلان صحيحان: يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

ومن الثاني المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئا توحش منه، ونبا عنه"(4).

والمعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفا أي معروفا، وهو عبارة عما يتعارفه الناس

---

(1) المرجع السابق.

(2) شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف 139/16، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

(3) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م.

(4) مقاييس اللغة 4/ 281.

بينهم(1).

وفي الاصطلاح:

فقد عرفه النسفي الحنفي في المستصفى بقوله : "ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(2).

لم يفرق جمهور القائلين بالعرف بينه وبين العادة، باعتبار: أن العادة مأخوذة من المعاودة والتكرار لأفعال والأقوال، وهي بهذا الاعتبار تشمل ما تتلقاه الطباع السليمة مما يوافق الشرع.

المطلب الثاني : المراد بالرجوع إلى العرف في الفتوى .

والمراد بهذا الضابط فيما يحتاج إليه المتصدر للفتوى، هو الاعتداد بالعرف والرجوع إليه عند إصدار فتواه أو كتابة تقريره؛ لمرجعية العرف في أحكام الشريعة الإسلامية، مع التيقظ لما يطرأ عليه من تبديل وتغيير أو اندثار بين أهله بالكلية.

قال القرافي:" ويلزم أمر ثالث وهو أن المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف، الذي رتبت الفتيا عليه، فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف، أفتاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية على الضابط المتقدم، فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف، هل هو باق أم لا؟ فإن وجده باقيا أفتى به، وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد؛ كالنقود والسكك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات، فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها، وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه، خلاف الإجماع، ومن ذلك لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها، مما هو مسطور لمالك أنه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه، فأكثر المالكية اليوم يفتي بلزوم الطلاق الثلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك، وتلك العوائد قد زالت، فلا نجد اليوم أحدا يطلق امرأته بالخلية ولا بالبرية، ولا بحبلك على غاربك، ولا بوهبتك لأهلك، ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة لم يكن ذلك نقلا يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية"(3).

فعلى المفتي ألا يعتدّ بالعرف فحسب، بل عليه أن يلحظ استمراره أولا، ثم استقراره على ما كان عليه، أو

---

(1) انظر، تهذيب اللغة 207،210/2 ، مختار الصحاح ص 206، المطلع، البعلي، محمد بن أبي الفتح ص 316، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1401 – 1981م.

(2) نقله عنه ابن عابدين في رسالته:" نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" 114/2، وانظر، الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري، ص 72، المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر / بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 ه.

(3) الفروق، للقرافي، أحمد بن إدريس 162/3، الناشر: عالم الكتب، ط (ب ن)، علق عليه ابن الشاط بقوله:" ما قاله صحيح".

هل أصابه تغيّر نتيجة تغير مصالح الناس، أو زمانهم وأمكنتهم، أو تطور علومهم ومعارفهم؟ فيجعل المتغيّر حينئذ مناطا لفتواه، وإلا جانب بفتواه الصواب، وباعد بين المكلف ومصالحه المشروعة.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط.

والمرجع في هذا الضابط كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

فمن الأول: قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها" [البقرة: 233]؛ أي ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها، بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال.

قال ابن الجوزي:" (بالمعروف) دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا الموسر النزر الطفيف، وفي الآية دليل على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، إذ لا يتوصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن، إذ هو معتبر بالعادة"(1)، في نفقاتهم، كلٌ بحسبه بين قومه وأهل بلده، وزمانهم في حق الموسر والمعسر والمتوسط.

وقد قرّر ابن تيمية بعد استقراء للنصوص في هذا الخصوص ضابطا حاكما، فقال: "كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف"(2).

ومن الثاني: ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"(3).

قال القاضي عياض:" وقيد الحكم بالعرف لقوله: " ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وذلك على ما جرت به عادتهم في الإنفاق، وبقدر حاجتهم وقدر ماله، وتحري القصد، والوسط دون الإكثار والإقتار"(4)،

ففيه توجيه تشريعي بالرجوع إلى العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

فلفظ "المعروف" عام يحتاج المفتي عند تحديد النفقة العدل أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم، فينظر إلى حال الزوج، وعرف بلده، وزمانه ومكانه، ويحدد عندئذ قدر النفقة الواجبة للزوجة؛ ذلك أن الحكم في هذه الصورة ومثيلاتها يدور مع العرف كيفما دار.

---

(1) زاد المسير، عبد الرحمن بن علي 207/1، الناشر: المكتب الإسلامي / بيروت، الطبعة الثالثة، 1404ه.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم 41/24، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م

(3) رواه البخاري في الصحيح برقم: 5049

(4) إكمال المعلم، القاضي عياض، عياض بن موسى 565/5، المحقق: الدكتور يحيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م، وانظر، النووي على شرح مسلم 8/12.

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط.

وعلى المفتي مراعاة العرف في تفسير كلام الناس ونصوصهم، ويعتمده ضابطا فيما لم يرد به نص، أو ما أحال الشارعُ المكلفَ صراحةً إليه (بالمعروف)، ومرجعا لبعض ما أجمل أو أطلق، ودالا على ما أضمره المكلف ولم يصرح بمراده فيه، وكذا في الترجيح، والاستثناء به.

وقد سلكت هذا المسلك المجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء، واللجان الاستشارية، والمتصدرون للفتوى بحق.

فقد جاء في قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم: (68)، وتاريخ 21/ 10 / 1399 هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. . . وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال سنة 1399 هـ. إلى الحادي والعشرين منه نظر المجلس في موضوع " التقادم في مسألة وضع اليد "...

هذا مذهب مالك وأصحابه، وأهل المدينة وهو الصواب. قالوا إذا رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مدة سنين طويلة؛ بالهدم والبناء، والإجارة، والعمارة، وهو ينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات، والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته، وتبقى الدار في يد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف، وتكذبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة"(1).

وجرت الفتوى عند عامة أهل العلم قديما وحديثا على ما جرى عليه العرف في كيفية القبض.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع إلى العرف، كالقبض"(2).

وتداول الأسهم في العصر الحاضر يعتمد التقنيات الإلكترونية الحديثة، لما تتميّز به من سرعة فائقة تستطيع مواكبة نشاط أسواق الأسهم بيعا وشراء وغيره، لهذا أصبح قبض الأسهم في العصر الحاضر، يتمّ عبر القيد المصرفي في المحافظ الاستثمارية، فكان عرفاً صحيحاً معتبراً تترتب آثاره عليه؛ لأن القيد المصرفي لحساب المشتري يمكّنه من التصرف فيه، بالبيع والرهن وغير ذلك من التصرفات، وهذا الرأي هو قول عامة العلماء

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية 70/30.

(2) مجموع الفتاوى 20/ 345.

المعاصرين، وممن قال به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(1)، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (6/ 4/55) وجاء فيه:

(أولا: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانيا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1 – القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل ومن تلك الصور:

أ– إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب– إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل ...) (2).

المبحث السادس: قصود المستفتي وقرائن تصرفاته. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصود.

في اللغة: القصود جمع قصد، قال ابن فارس: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، وهو المراد هنا، القَصْدُ الإتيان، تقول قَصَدَهُ وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد(3).

وفي الاصطلاح: القصد هو النية، وهي الإرادة المتوجهة نحو الفعل.

تعريف القرائن:

في اللغة: جمع قرينة: قال ابن فارس: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء(4)، قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه (5).

وفي الاصطلاح: يمكن تعريفها بأنها: ما دلّ على المراد حالا أو مقالا(6).

المطلب الثاني: المراد بضابط تحقيق المناط في قصود المستفتي وقرائن تصرفاته.

الأصل في الحكم على تصرفات المكلفين، الاعتداد بالظاهر، وهو الواجب على المفتي في جواب المستفتي؛ لأن الباطن غيب لا يمكن الاطلاع عليه، وكان القدوة في ذلك صلى الله عليه وسلم حين أجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، فعن أم سلمة قالت قال رضي الله عنها الله قالت قال رسول الله صلى الله

(1) فتاوى اللجنة الدائمة 13/ 503.

(2) قرارات وتوصيات المجمع ص113.

(3) مقاييس اللغة 5/95، وانظر، مختار الصحاح ص 560.

(4) مقاييس اللغة 5/77.

(5) انظر، لسان العرب 5/3611، تاج العروس 35/541.

(6) انظر، التعريفات الفقهية للبركتي ص 173.

عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليَّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له به قطعة من النار"(1).

قال الخطابي: وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأنّ حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وأنّه متى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض(2).

وقال ابن عبد البر:" وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم، وستر من الضمائر وغيرها؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "إنما أنا بشر"؛ أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي، وتختصمون فيه إليَّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون، وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم"(3).

ولما كانت الفتوى أعم موقعا، وأخص لزوما، فإن المفتي قد يخرج عن هذه القاعدة استثناء لدواعٍ تلجئه لذلك منها:

.الاحتياط لوجود شبهة.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(4) عندما أفتى عدي رضي الله عنه بالأحوط حين سأله عن الصيد يجد مع كلبه غيره، قال ابن الملقن:" وأما حديث عدي فذكره هنا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أفتاه بالشدة عن الشبهة أيضًا؛ خشية أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمًّى عليه، فكأنه أهلّ به لغير الله، وقد قَالَ تعالى في ذَلِكَ:" وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ [الأنعام: 121] فكانت في فتياه باجتناب الشبهات دلالة علَى اختيار القول في الفتوى بالأحوط في النوازل والحوادث المحتملة للتحليل والتحريم، الذي لا يقف على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها، وهذا معنى الحديث السالف: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"؛ أي: دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا يشك فيه ولا التباس.

مع أن الأصل في الحكم للظاهر، قال ابن عبد البر:" الحكم بالظاهر إذ حكم للولد بالفراش، ولم يلتفت للشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت إلى ما جاءت به علَى النعت المكروه، وحكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطل؛ لأمره سودة بالاحتجاب(5).

---

(1) رواه البخاري في الصحيح برقم: 6967.

(2) معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد 164/4، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، وانظر، النووي على مسلم 6/12.

(3) التمهيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله 216/22، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب، طبعة: 1387 هـ

(4) رواه وأحمد برقم: 12550، الترمذي برقم:2518 ، النسائي برقم: 5711، وصححه الحاكم في المستدرك" 2/ 13، 4/ 99، وابن حبان 2/ 498 (722)، قال الذهبي في "التلخيص" 4/ 99: سنده قوي. وحسنه النووي في "المجموع" 1/ 235.

(5) التمهيد 182/8.

ومن هذا، التشديد على الظلمة والمحدِثين من أهل البغي والفساد، أمر مألوف من الشرع، وقواعد المذهب المالكي وغيره.

.إعمال القرائن في حال المستفتي.

يتعيّن على المفتي تحقيق المناط في حالة المكلف الباطنة، فقد تختلف الفتوى بحسب حال المستفتي، فيجعل من حال المستفتي من سِنه، ووضعه الاجتماعي وحاله صلاحا وفسادا وغيرها، قرينة موجِهة لفتواه، قال مالك في الموطأ "أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب"(1)، قال الباجي:" إنما ذلك؛ لأن الشيخ في الغالب يملك نفسه؛ لأنه ليس فيه من الشهوة والشدة إلى معاني الجماع ما في الشاب، فهو يأمن عاقبة القبلة، ولا يتيقن أن يتسبب منها ما يفسد صومه، وأما الشاب فلا يقدر في الغالب على ملك نفسه؛ لحدته وشرهه إلى أمر النساء، وقوة شهوته، فربما أفضى به الأمر إلى أن يمني؛ لإفراط الشهوة عليه، فيفسد صومه، وإنما هذا على الغالب من أحوال الناس، وقد يكون في الشباب من يأمن هذا ويملك نفسه فيه فلا جناح عليه"(2)، وكل ما كان مؤثراً في الحكم وإن كان باطناً مثله، يحتاج الالتفات إليه في الفتوى، قال ابن أمير الحاج: "ومعرفة الناس تحتمل حال الرواة، وتحتمل حال المستفتين، فالفاجر لا يستحق الرخص، فلا يفتيه بالخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر"(3).

.الكشف عن مرادات ألفاظ السائلين.

وهي مسألة راجع بعضها إلى العرف، وقد سبق بيانه، ويرجع بعضها الأخر إلى جهل أو سوء فهم بدلالات ما يستعملونه من ألفاظ، فتعيّن على المفتي حينئذ الكشف عن مرادات هذه الألفاظ.

قال القرافي:" ينبغي للمفتي ألا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا، أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة"(4).

وقال الزركشي:" فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقا لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده"(5).

المطلب الثالث: تأصيل الضابط.

(1) الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس 293/1، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، ط (ب ن).

(2) المنتقى 47/2.

(3) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد 342/3، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: 1417هـ - 1996م.

(4) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص 236.

(5) البحر المحيط 601/4.

ويمكن إرجاع هذا الضابط إلى تنوع إجابات النبيّ – صلى الله عليه وسلم – حين سئل في مناسبات عدّة عن أي الأعمال أفضل؟ فقدم الشهادتين مرّة، والجهاد في أخرى، وفرائض الإسلام في ثالثة، وبر الوالدين في رابعة، وذكر الله في خامسة وهكذا، مراعيا في كل ذلك حال المستفتي، من حيث قرب عهده بالإسلام، أو منشطه في عبادة دون أخرى، أو تقصيره فيما يجب أن يكون محلّ عناية العبد قبل غيره، وغيرها من الأحوال التي تظهر للمفتي من سؤال المستفتي، أو يكشف عنها بقرائن أو بمحاورته له مثلا.

وفي هذا يقول ابن بطال:" وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –حين سُئل أي العمل أفضل، فقال: "الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله"(1).، فقرن حق الوالدين بحق الله عز وجل على عبادته بواو العطف، وليس هذا بمخالف للحديث الآخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سُئل أي العمل أفضل، فقال: "إيمان بالله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور"(2).، ولم يذكر بر الوالدين، وإنما يفتى السائل بحسب ما يعلم من حاله، أو ما يتقى عليه من فتنة الشيطان؛ فلذلك اختلف ترتيب أفضل الأعمال، مع أنه قد يكون العمل في وقت أوكد وأفضل منه في وقت آخر، كالجهاد الذى يتأكد مرةً، ويتراخى مرةً، ألا تراه أمر وفد عبد القيس بأمر فصل باشتراطهم ذلك منه، فلم يرتب لهم الأعمال، ولا ذكر لهم الجهاد، ولا بر الوالدين، وإنما ذكر لهم أداء الخمس مما يغنمون، وذكر لهم الانتباذ في المزفت فيما نهاهم عنه، وفى المنهيات ما هو أوكد منه مرارًا"(3).

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط.

ومن فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي راعى فيها ضابط الالتفات إلى "قصود المستفتي وقرائن تصرفاته" ما جاء في قراره رقم (28) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ونصه: "فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ فإنه يزكيها زكاة المستغلات. . . وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة(4).

فقد حققت الفتوى مناط ما يجب من الزكاة في الأسهم في حال قصد ريعها السنوي، وفي حال قصد المتاجرة بها في أسواق المال؛ لاختلاف الحكم المستند إلى نية المساهم في الصورتين.

الخاتمة.

وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

أن المراد بالمناط هو العلة في المصطلح الأصولي قال الغزالي: "اعلم أنا نعني بالعِلَّة في الشرعيات: مناط

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 7534.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 1519.

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف 534/10، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

(4) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من (18 – 23) جمادي الآخرة 1408 هـ، قرار رقم (28) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

الحُكْم، أي: ما أضافَ الشرعُ الحُكْمَ إليه ونَصَبَهُ علامةً عليه".

والمراد به في البحث المناط الخاص وهو: استفراغ الوسع في تنقيح علة منصوصة، أو استخراج علة غير منصوصة، أو إثبات متعلق حكم شرعي في بعض أفراده.

أن هذا المناط الخاص يخضع للضوابط الآتية:

تصوير المسائل في تحقيق مناط الفتوى؛ وهو أن يتصور المفتي السؤال تصوراً تامًّا، باستحضار صورته في ذهنه؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإنّ الحكم على الشيء، فرع عن تصوره، فلا يصدر فيما يسأل عنه عن تخمين وحدس، أو تصوير للمسألة عند الحاجة إلى تصورها ممن لم يحققها، ولا أتى على ما يمكّنه من فهمها.

الرجوع إلى " أهل البصر " في تحقيق مناط الفتوى؛ والمراد أن يقرر أهل الخبرة في كل تخصص بحسبه، ثبوت مناط الحكم في الواقعة، أو القضية المسؤول عنها، وانتهينا إلى أنه ضابط مكمل لضابط " تصور المسألة"، بل هو أحد أدواته، ومن أهمّ الوسائل الموصلة إلى ذلك في كثير من المسائل الطبية والاقتصادية والسياسية.

اعتبار بمراعاة المآل في الفتوى، والمراد به في هذا البحث؛ أن ينظر المتصدر للفتوى قبل إصدار حكمه، وتقديم فتواه في عواقبها، وموقعها من المصالح والمفاسد، وأثر ذلك في متعلقات العمل بها على مستوى المستفيد من الفتوى، وكذا من تمسه من قريب أو بعيد، متى كانت متعدّية غير قاصرة، وقد تقرر أن التقصير عن هذه الرتبة يُعَدّ تقصيرا من المتأهل، وتَعَدٍّ ممن سواه في الابتداء والانتهاء.

الرجوع إلى العرف في الفتوى؛ والمراد بهذا الضابط فيما يحتاج إليه المتصدر للفتوى، هو الاعتداد بالعرف والرجوع إليه عند إصدار فتواه أو كتابة تقريره؛ لمرجعية العرف في أحكام الشريعة الإسلامية، مع التيقظ لما يطرأ عليه من تبديل وتغيير أو اندثار بين أهله بالكلية.

قصود المستفتي وقرائن تصرفاته: وقد أشار البحث إلى أنّ الأصل في الحكم على تصرفات المكلفين، الاعتداد بالظاهر، وهو الواجب على المفتي في جواب المستفتي؛ لأن الباطن غيب لا يمكن الاطلاع عليه، ولما كانت الفتوى أعم موقعا، وأخص لزوما، فإن المفتي قد يخرج عن هذه القاعدة استثناء لدواع تلجئه لذلك منها:

.الاحتياط لوجود شبهة.

.إعمال القرائن في حال المستفتي.

.الكشف عن مرادات ألفاظ السائلين.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع.

1. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار القاسم ،الرياض ، ط 1، 1421 هـ.

2. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1/ 1403 هـ-

1983 م.

3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط 1 / 1424 هـ-2003 م.

5. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2 / 1416 هـ-1995 م.

6. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر ، دمشق، ط 1 ،1408 هـ.

7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط 1، 1423 هـ..

8. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، عالم الكتب ، بيروت.

9. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحرير ومراجعة: د.عبدالستار أبو الغدة وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2 / 1413 هـ.

10. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء، سلسلة التراث العربي، الكويت،1385 هـ-1965 م.

11. التقرير والتحبير في شرح التحرير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 / 1403 هـ.

12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: أحمد أعراب وآخرين، 1387 هـ.

13. سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت.

14. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر.

15. شرح صحيح البخاري أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالله المشهور بابن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1،/ 1420 هـ.

16. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392 هـ.

17. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4 / 1407 هـ - 1987 م.

18. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط 1 / 1419 هـ-1998 م.

19. صحيح مسلم ،أبو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري، بيت الأفكار الدولية ، الرياض، ط 1 /1419

هـ-1998 م.

20. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ولإفتاء (السعودية) ، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،دار المؤيد. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن ابن القاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة، 1399 هـ.

21. فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط 3/ 1407 هـ.

22. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى السابعة عشرة، رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

23. المجموع شرح المهذب (بتكملة السبكي والمطيعي) ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

24. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416 هـ-1995 م.

25. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ..

26. المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة.

27. مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، أبو عبدالله بن محمد ابن حنبل الشيباني، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر.

28. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت.

29. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الخُبَر، ط 1 ، 1417 هـ-1997 م.

30. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل ابن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ.